محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٢٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــزة :

وكيلها المحامي

الممـــــيز ضـــــده :
الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٦/٤ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٢١٨) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ المتضمن تجريم المميزة بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات والحكم على المميزة بالإعدام شنقاً حتى الموت .

طالبةً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. **أخطأت المحكمة في تفسير وتأويل وتطبيق نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات حيث إن أفعال المميزة على فرض ثبوتها لا تشكل مساهمة في ارتكاب الجريمة .**

٢. إن النيابة العامة أحالت المميزة بجرم القتل العمد وفق أحكـــام المادة (٧٦) من قانون العقوبات وحيث إنه لم يثبت كـــان عليهـــا إعـــلان براءتها لا أن تقوم بتطبيق نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

٣. إنه على الفرض الساقط أن ما قامت به المميزة من أفعال قـــد تمـــت بقصد جرمي فإن تلك الأفعال لا تعدو كونها تدخل بالجريمة .

٤. أخطأت المحكمة في تطبيق معيار التفرقة ما بـــين المـــساهمة وبـــين التدخل بها .

٥. إن قرار المحكمة جانب الصواب ويشوبه القصور الواضح في التعليل والتسبيب .

٦. إن المحكمة قامت بسرد وقائع مؤثرة بل وبنت حكمها عليها رغم خلو ملف الدعوى منها ولم تؤيدها أية بينة .

٧. لم يثبت أن تصرفات المميزة كانت بقصد جرمي حيث جاءت أقوالهـــا على سبيل سرد الوقائع التي حدثت .

٨. وبالتناوب ، فإن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تكـــوين عقيدتـــه أو اختياره للأدلة التي يطمئن إليها إلا أن ذلك مشروطاً بـــأن يكـــون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنه مـــن أدلـــة لا يخـــرج عـــن مقتضيات المنطق والعقل .

٩. أخطأت المحكمة بتقرير واقعة مفترضة لا تدعمها أيـــة بينـــة وهـــي المكالمات الهاتفية بين المميزة والمتهم

١٠. أخطأت المحكمة بافتراض سوء النية لدى المميـــزة رغـــم أن بينـــات النيابة العامة تفتقر إلى أي دليل على أن أفعال المميزة كانت بـــسوء النية .

١١. أخطأت المحكمة باعتماد إفادات المتهم في قرارها للاســـتدلال على إدانة المميزة .

١٢. إن القرار الطعين قصر في عدم الرد على أوجه الدفاع والتي جـــاءت موضحة لطبيعة العلاقة النسبية التي تربط المتهد بالمميزة .

١٣. أخطأت المحكمة في عدم الأخذ بأوجه الدفاع من حيـــث إن المميـــزة كانت تحضر للسفر مع زوجها إلى فرنسا وكانت متشجعة وترغب في أن يرافقها ابنها .

lawpedia.jo

١٤. إن الأدلة التي اعتمدتها المحكمة ظنية ولا تؤدي إلى نتيجة القرار .

١٥. إن شهادات الشهود جميعها على السماع كما يشوبها التناقض والمصلحة .

١٦. إن قرار المحكمة قام بتحميل إفادات المميزة أكثر مما تتحمل واستنبطت وقائع ظنية لا تؤدي إفادات المتهمة إليها حتماً .

١٧. إن المحكمة غالت في استنتاجاتها بعيداً عن أية بينة جازمة تساندها وتدعمها .

١٨. أخطأت المحكمة بعدم معالجتها ما ورد في وثيقة الطلاق وهي بينة رسمية لا تملك المحكمة عدم الاقتناع بها .

١٩. لأي سبب تراه محكمتكم .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٤٣١) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٢١٨) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ وبكتابه رقم (٩٤١/٢٠١٤/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :

-١

-٢

lawpedia.jo

ليحاكمـــــا عـــــن التهـــــم التاليـــــــــة :

١. جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبات.
٢. جناية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمين .
٣. جنحـــة حمـــل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص وفقـــاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٢١٨) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمة بعـــد طلاقهـــا مـــن المـــتهم الواقـــع بتـــاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بعد زواج استمر حوالي عشر سنوات تزوجت بالمغـــدور الذي كان يحمل الجنسية الفرنسية وكثير التنقل بين الأردن وإســـبانيا حيث يقيم في البلدين ، إلا أنها بقيت على اتصال وعلاقة بطليقها المتهم ولم يفارقها الحنين إليه ، وبرغم حملها من المغدور وحياتها الهانئة الوادعـــة معـــه إلا أنها والمتهم باتا يبحثان عن طريق للخلاص من المغدور واســـتعاده رابطـــة الزواج بينهما وباتت تفكر بالطلاق منه إلا أن اطلاعها على رسالة بخط يد المغدور موجهة إلى ابنتيه المقيمتين في فرنسا مع طليقته المدعوة وذلـــك بعـــد عودته من فرنسا قبل واقعة القضية بخمسة أيام يدعوهما وأمهما إلى العودة إليـــه ليعيشوا معاً في بلد عربي ويتمتعوا بما يملكه من ثروة قدّرها بثلاثـــة إلـــى أربعـــة ملايين ، دفعها ذلك للتوجه إلى فكرة قتله والخلاص منه وبالوقـــت نفـــسه التمتـــع بتركته مع المتهم وعقدا العزم على قتل المغـــدور وكانـــا يتواصـــلان عبـــر الهاتف وعبر اللقاءات المباشرة وتوصلا إلى خطة محكمة للإجهاز عليه تقضي بأن تتظاهر المتهمة بأنها تعاني من الآم المخاض فيقوم المغدور بنقلهـــا إلـــى مستشفى القريب من منزلهما بسيارته – علماً بأن موعد ولادتهـــا بقـــي عليه شهر كامل إذ تبين أنها ولدت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ أثناء فترة توقيفها – حيـــث ينتظرهما المتهم مسلحاً بمسدس مجهز بالعتاد ويركب معهما فـــي الـــسيارة بحجة أنه أيضاً يرغب بالوصول إلى مستشفى التوتنجي وعلى الطريـــق وبـــشارع فرعي تدعي المتهمة برغبتها بالتقيء مما يدفع المغدور إلى التوقف عندها يقوم المتهم بإطلاق النار عليه وقتله ، وفعلاً تم تحديد موعد إنفـــاذ الخطـــة

lawpedia.jo

ليلة ٢٠١٣/٦/٤ حيث تظاهرت المتهمة بحدود الساعة الثامنة مساءً بحلول ساعة الولادة واقتادت المغدور تحت وطأة هذه الخديعة من منزلهما الكائن في منطقة جاوا إلى طريق مستشفى حيث أستوقف مركبتهما المتهم الذي رجا المغدور نقله إلى المستشفى ولم يعارض الأخير فركب المتهم بالمقعد الخلفي من الباب الأيسر خلف المغدور وفعلاً ادعت المتهمة بعد دخول المغدور إلى شارع فرعي مقفر رغبتها بالتقيء فتوقف المغدور فعاجله المتهم بطلقة من المسدس المعد لهذه الغاية غير المرخص قانوناً وهو عيار ٧,٦٥ ملم يحمل الرقم ( ) برأسه من الخلف فانكفا المغدور على المقود فترجل المتهم وحمله ومدده بالمقعد الخلفي وأطلق عليه عيارين ناريين آخريين واحد بالصدر والآخر بالبطن للإجهاز عليه والتيقن من وفاته ، ثم قاما بالتجول بالسيارة لمده من الزمن وبعدها عادا وأوقفا السيارة في منطقة الجويدة على طريق السوق المركزي بالقرب من الإشارة الضوئية وترجلا منها وعاد كل منهما إلى مسكنه ، وبصباح اليوم التالي بحدود الساعة السادسة صباحاً توجهت المتهمة إلى مركز أمن الجويدة وتقدمت ببلاغ مضمونه أن المغدور قد غادر المنزل مساء اليوم السابق لإحضار طعام العشاء ولم يعد ، وأثناء تواجدها في المركز الأمني تم العثور على جثة المغدور وقد تبين نتيجة الكشف على الجثة بأن سبب وفاة المغدور النزف الدموي داخل الصدر والبطن والدماغ الناتج عن الإصابة بمقذوفات ناريه ثلاثة ، وقد تم ضبط المسدس المستخدم بالجريمة بدلالة المتهم الذي أخفاه بإحدى الحاويات في منطقة سحاب وتم القبض على المتهمين وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقا للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية السرقة وفق أحكام المادة (٤٠١) عقوبـــات لعـــدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع بحقهما .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤوليتهما عن جناية القتل تمهيداً وتسهيلاً لجناية الـــسرقة وفـــق أحكـــام المـــادتين (٢/٣٢٨و٧٦)عقوبات كون أفعالهما من هذه الجهة لا تشكل هذا الجرم .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص وفقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجـــريم كـــل واحـــد مـــن المتهمين بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادة (٣٢٨) عقوبـــات الحكم على كل واحد من المجرمين بالإعدام شنقاً حتى الموت .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات إنفاذ عقوبة الإعـــدام شـــنقاً حتى الموت بحق المتهم دون سواها كونها العقوبة الأشد ومصادرة الـــسلاح الناري المضبوط .

لم ترتضِ المحكوم عليها المميزة بهذا الحكم فطعنت فيه تمييـــزاً ، كمـــا رفـــع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية الجنائيـــة والقـــرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى طالباً تأييده .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الحادي عشر ومن الرابع عشر وحتى الثـــامن عشر جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وســـلامة النتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :

١. **من حيث الواقعة المستخلصة** فقد أشارت محكمة الجنايات إلى البينـــة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تـــؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليهـــا والثابتـــة بـــاعتراف المتهمة المميزة الشرطي والذي تأيد باعترافها لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليـــه طالما أن المتهمة المميز لم تقدم بينة على خلافـــه وشـــهادات شـــهود النيابة العامة وتقرير الخبرة والتقرير الطبي وتقرير المختبر الجنـــائي والتي تكفي للاقتناع بأن المتهمة المميزة ارتكبت ما جرمت به .

٢. **في التطبيقات القانونية** فإن ما قامت به المتهمة المميزة من أفعال وسلوك فـــي هـــذه الجريمـــة تتمثـــل بالتحضير لارتكابها وخلق فكرتهـــا وتهيئـــة الظـــروف والتخطـــيط لارتكابها وإقناع المتهم الآخر بارتكابها والتواجد في مسرح الجريمـــة لحظة ارتكابها واستدراج المغدور إلى مكان الجريمة فإن هذه الأفعال قد شكلت بدءاً في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤديـــة لارتكـــاب الجريمة لأنها خلقت الفكرة الجرمية من العدم وخططت لها وحضرت الظروف لارتكابها وقامت باستدراج المغدور تحت الحيلـــة والخـــداع بحجة شعورها بالمخاض لاستدراجه إلى منطقة غير مأهولة .

هذه الأفعال الظاهرة المودية لارتكاب الجريمة (جناية القتل) تقـــع ضـــمن خانة الفاعل الأصيل وليس التدخل كما انتهى إلى ذلك القرار المميز .

lawpedia.jo

وعليه فإن أفعال المتهمة المميزة مع المتهم ، والمتمثلة بقيامهـا بالاتفاق على قتل المغدور قبل فترة (خمسة أيام) من تـاريخ ارتكاب الجريمة والتخطيط لها وتدبر وسائلها وتحضير السلاح اللازم واسـتدراجهما للمغدور إلى موقع ارتكاب الجريمة بعد إيهامه بأن المتهمة تـشعر بـآلام المخاض ووجود المتهم بالانتظار مستعداً بالسلاح وإيهام المغدور بأنه يرغـب بالذهاب إلى المستشفى ومن ثم دفع المغدور للتوقف بالسيارة في شارع فرعي خـالٍ من المارة والسيارات بحجة شعور المتهمة بالتقيؤ لتمكين المتهم مـن إطلاق النار على المغدور وإردائه قتيلاً ومن ثم الاتفاق علـى التبليـغ عـن فقـدان المغدور .

هذه الأفعال من جانب المتهمة المميزة والمتهم تشكل جناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات كما انتهى إلـى ذلـك القرار المطعون فيه .

٣. **من حيث العقوبة** إن العقوبة المفروضة بحق المتهمة المميزة تقع ضمن الحدود القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التـي توصـلت إليها وتؤيدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب التاسع عشر فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من عـداد وأسـباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السببين الثاني عشر والثالث عشر فإن محكمة الموضوع غير ملزمـة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميـــز مـــستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع

lawpedia.jo